كتاب الرهن

٢٦٧٤ـ عن أنس قال: «رَهَنَ رَسُولُ الله ﷺ دِرعاً عِندَ يَهُودِيٍّ بِالمَدِينَةِ وأَخَذَ مِنهُ شَعِيراً لأهلِهِ»[١]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٢٦٧٥ـ وعن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طَعَاماً مِن يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً مِن حَدِيدٍ»[٢]. وفي لفظ: «تُوُفِّيَ ودِرعُهُ مَرهُونَةٌ عِندَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِن شَعِيرٍ». أخرجاهما.

٢٦٧٦ـ ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس[٣]. وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

٢٦٧٧ـ وعن أبي هريرة: «عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يَقُولُ: الظَّهرُ يُركَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرهُوناً، وعَلى الذِي يَركَبُ ويَشرَبُ النَّفَقَةَ»[٤]. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)، وأحمد ٣/ ١٠٢ و١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٢ و٢٣٨، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه (٢٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٣)، ومسلم ٣/ ١٢٢٦، وأحمد ٦/ ٢٣٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٦١، والنسائي ٧/ ٣٠٣، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢)، وأحمد ٢/ ٤٧٢، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠). راجع «التبيان» (٨٥٥).

٢٦٧٨ـ وفي لفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرهُونَةً فَعلى المُرتَهِنِ عَلفُهَا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ وعلى الذِي يَشرَبُ نَفَقَتُهُ»[١]. رواه أحمد.

٢٦٧٩ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يغلَقُ الرَّهنُ مِن صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيهِ غُرمُهُ»[٢]. رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٨.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٣٣. راجع «التبيان» (٨٥٦).

obeikandl.com